

بحار الأنوار

[143] تجتمع معه في مجلس، فان اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس وإن ا تبارك وتعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد، وبطلان العقول في الحقائق، وذهاب الحياء من الوجه، وإن الرجل إذا سكر فربما وقع على امه، أو قتل النفس التي حرم ا، ويفسد أمواله، ويذهب بالدين، ويسئ المعاشرة، ويوقع العريضة، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين، فمن شرب الخمر في دار الدنيا أسقاه ا من طينة خبال وهي صديد أهل النار. وروي أن من سقى صبيا " جرعة من مسكر سقاه ا من طينة خبال، حتى يأتي بعذر مما أتى وإن لا يأتي أبدا " يفعل به ذلك مغفورا " له أو معذبا "، وعلى شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد (1). 56

يج: روي عن أبي عبد ا عليه السلام قال: أول ما ملكته لديناران على عهد أبي، وكان رجل يشتري الأردنية فأردت أن ابضعه فقال أبي: لا تبضعه، قال: فدفعت إليه سرا " من أبي فخرج، ولما رجع بعثت إليه رسولا " فقال له: ما دفع إلى شيئا "، قال: فظننت أنه إنما ستر ذلك من أبي، فذهبت إليه بنفسي و قلت: الديناران ؟ قال: ما دفعت إلى شيئا، فأتيت أبي فلما رأيته رفع إلى رأسه ثم قال: متبسما: يا بني ألم أقل لك أن لا تدفع إليه ؟ إنه من ائتمن شارب الخمر فليس له على ا ضمان، إن ا يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا لكم " فأى سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته ؟ وإن شفع لم يشفع ؟ وإن خطب لم يزوج ؟ (2). 52 - طب: عن عبد ا بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن دواء يعجن بالخمير لا يجوز أن يعجن بغيره، إنما هو اضطرار، فقال: لا وا لا يحل لمسلم أن ينظر إليه، فكيف

(1) فقه الرضا: 38. (2) لم نجده في مختار

الخرائج.